

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طليقة أو طليقتين ، وتريد المرأة ذلك ، وكذا قال مسروق ، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية ، كما جاء في الحديث : لا تزوج المرأة المرأة ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . وفي الأثر الآخر : لا نكاح إلا بولي مرشد ، وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع ، وقد روي أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته ، في كتابه الصحيح عند تفسير هذه الآية : حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا عباد بن راشد ، حدثنا الحسن قال : حدثني معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إلي قال البخاري : وقال إبراهيم ، عن الحسن : حدثني معقل بن يسار . عن الحسن : أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها ، فنزلت : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) . وهكذا رواه أبو داود ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه من طرق متعددة ، عن معقل بن يسار ، وصححه الترمذي أيضا ، ولفظه عن معقل بن يسار : أنه زوج أخته رجلا من المسلمين ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها ، قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعْلِها ، فأَنْزَلَ اللهُ : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) إلى قوله : (وأنتم لا تعلمون) فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ثم دعاه ، زاد ابن مردويه : وكفرت عن يميني . وروى ابن جرير عن ابن جريح قال : هي جمل بنت يسار كانت تحت أبي البداح ، عن أبي إسحاق السبيعي قال : هي فاطمة بنت يسار . وهكذا ذكر غير واحد من السلف : أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته . وقال السدي : نزلت في جابر بن عبد الله ، وقوله : (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) أي : هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له (من كان منكم) أيها الناس (يؤمن بالله واليوم الآخر) أي : يؤمن بشرع الله ، ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء (ذلكم أزكى لكم وأطهر) أي : اتباعكم شرع الله في رد المولىات إلى أزواجهن ، أزكى لكم وأطهر لقلوبكم (والله يعلم) أي : من المصالح فيما . يأمر به وينهى عنه (وأنتم لا تعلمون) أي : الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذررون .